مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 01 (العدد التسلسلي 21) مارس 2020 - (ص ص: 501 – 518)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

التأطير القانوني للاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري

- القرارات والمنازعات -

The legal framework for the repressive jurisdiction of the audiovisual control authority in Algerian legislation - Decisions and disputes –

ط.د رقطي منيرة [1]

باحثة دكتوراه - مخبر الدراسات القانونية البيئية - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف - المسيلة (الجزائر)

mounirarogti24@gmail.com

د. العايب سامية

أستاذة محاضرة أ - مخبر الدراسات القانونية البيئية - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 - قالمة (الجزائر)

SAMIALAIB@hotmail.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 نوفمبر 2019	19 ديسمبر 2019	25 مارس 2020

الملخص:

لقد أضحى توقيع العقوبات الإدارية في مجال ضبط ورقابة مجال الإعلام حتمية لابد منها، خصوصا أمام فتح المجال للاستثمارات فيما يخص منح الرخصة للشخص المعنوي الخاص لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري، إذ أصبح على عاتق سلطة ضبط السمعي البصري ضبط ورقابة النشاط الإعلامي السمعي البصري، هذا الأخير الذي توسع ليخرج من مجال الحقوق والحريات ليدخل هو الأخر ضمن المجال الاقتصادي، بسبب فتح المجال للاستثمارات الأجنبية، لذا يجب وضع قوانين واضحة ودقيقة لضبط هذا المجال، وذلك لتخفيف العبء على السلطات التقليدية في الدولة من أجل التمكن من ضبط هذه المجالات التي أصبحت تتداخل فيما بينها بسبب العولمة التي مست كل الميادين.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القمعي – سلطة ضبط – سمعي بصري – الجزاءات – المنازعات.

Abstract:

The imposition of administrative penalties in the field of media control has become an imperative, especially in order to open the way for investments in granting the license to the private legal entity to exploit the audiovisual communication service. Expansion to get out of the field of rights and freedoms to enter the other is also within the economic field, because of the opening of the field for foreign investment, so we must set clear and precise laws to control this area in order to reduce the burden on the traditional authorities in the state, in order to be able to control these areas, which became overlapping Lima among them because of globalization, which touched all fields.

keywords: *repressive authority - control authority - audiovisual - sanctions - disputes .*

[1] المؤلف المرسل: ط.د رقطي منيرة ـــــــــــــ *Email: mounirarogti24@gmail.com*

مقدمة:

أدت العولمة والانفتاح على العالم إلى ضرورة سعي الدولة الجزائرية وعلى غرار باقي دول العالم إلى تغيير سياسة الدولة ومواكبة التطور الاقتصادي، ويتضح ذلك من خلال التعديلات المتواصلة لمجموعة القوانين واستحداث هيئات مكلفة بتأطير وضبط العديد من المجالات من بينها قطاع الاعلام، حيث يعتبر هذا الأخير من بين القطاعات التي شهدت سلسلة من التعديلات لتعكس بوضوح التوجهات الإيديولوجية والسياسية في الجزائر،سواء في مجال الصحافة المكتوبة أو الاعلام السمعي البصري، منذ صدور أول قانون للإعلام عام 1982،ثم قانون 1990وانتهاءً بالقانون رقم 04/14 والقانون رقم 05/12، حيث تم إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري تتمتع بجملة من الاختصاصات من بينها الاختصاصات الردعية والعقابية ذات الطابع الاداري، الغاية منها ضبط هذا النشاط الذي خرج من دائرة الحقوق والحريات ليقتحم مجال الاقتصاد والاستثمار خصوصا بعد فتح المجال للاستثمار لأحقية إعلان الترشح للحصول على الرخصة من أجل فتح قنوات موضوعاتية[1].

الأمر الذي جعل من وسائل الإعلام ذات دور استراتيجي، وهوما دفع بالدولة إلى الاهتمام بالتكوين في مجال الاعلام وترقية السمعي البصري[2].

لقد تم استحداث سلطة ضبط السمعي البصري في الهرم الاداري والنظام القانوني للدولة، وهو أمر واقع ألزمته ضرورة حتمية فرضتها فلسفة الدولة القانونية، وما يلاحظ على هذه الأخيرة كثرة الاستفسارات عن مدى قدرتها في ضبط مجال جد حساس خصوصا في ظل النظام القانوني الذي يميزها عن باقي السلطات من نفس الفئة (الضابطة)، وفي إطار الصلاحيات المخولة لها التوفيق والموازنة بين مقتضيات الضبط وضمان حماية حرية الإعلام السمعي البصري[3]، فالتأطير والتنظيم القانوني لهذه السلطة الذي خُول لها قصد ممارستها للمهام الموكلة لها وفقا للنصوص القانونية مثل: سلطة إصدار القرارات، والسلطة العقابية..والسلطة التنظيمية والتحكيمية، الأمر الذي يجعل منها هيئة ذات دور استراتيجي وفعال جدا في مجال الاعلام كون أن المؤسسات الاعلامية السمعية البصرية مثل: التليفزيون والاذاعة تمثل أهم مورد وموزع للمعلومة وكذا الصانع الرئيسي للحدث في أوساط المجتمع الجزائري، ولتوضيح مدى فعالية استراتيجية عمل وتنظيم سلطة ضبط السمعي البصري استوجب علينا الغوص في النظام القانوني لهذه الأخيرة والتركيز في كل الجوانب القانونية المنظمة لها خصوصا في مجال الضبط وبالأخص الجزاءات الادارية التي تمتلها سلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، ومصير هذه القرارات في حالة التنازع.

من هنا نطرح التساؤل التالي: مامدى فعالية قرارات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال ضبط منازعات الاعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري بالموازاة مع ما منحها القانون من اختصاصات؟

تقتضي الإجابة على هذه الاشكالية اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، كون الدراسة تنصب على وصف عمل هيئة مستحدثة في البناء المؤسساتي للدولة، ناهيك عن تحليل نصوص قانونية جديدة في المنظومة القانونية الجزائرية الضابطة للمجال السمعي البصري.

تكمن أهمية وأهداف الموضوع في أنه من المواضيع التي ساهمت في بعث حركة واسعة وشاملة في أكبر البلدان ديموقراطية في العالم،فهو يعتبر نموذج مستحدثا ونمطا من الأنماط الجديدة لتوزيع المهام من أجل ضبط أهم المجالات الحساسة كمجال ممارسة الحريات العامة والمجال الاقتصادي، كما يعتبر موضوع الجزاءات الادارية الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري من المواضيع التي تحتاج للدراسة والدعم القانوني،نظرا لأهمية السلطة وحداثة مركزها وارتباطها بمدى وعي المواطن على مختلف حقوقه وما يقابها من واجبات خصوصا أمام حركة الانفتاح والتحرر الجدّ متطورة في مجال حرية التعبير والاعلام.

لإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا وضع الخطة التالية

المبحث الأول: الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجزاءات الادارية الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري

المطلب الثاني: ضمانات الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري.

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية والإجرائية لفض منازعات سلطات ضبط السمعي البصري

المطلب الأول: آليات التسوية الودية لمنازعات سلطات الضبط السمعي البصري

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على عمل سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر.

خاتمة

المبحث الأول: الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري

الجزاءات الإدارية أو كما يطلق عليها سلطة القمع تتجسد في اتخاذ بعض الجزاءات الردعية فقط وهذه الأخيرة تتسم بنوع من القسوة ولها بالغ الأثر على من توقع عليه إذ تمثل مساسا بأحد حقوقه، إما إنقاصا أو حرمانا ولذا وجب أن تحاط بطائفة من الضمانات التي تحول دون الانحراف في تطبيقها وتكفل في الوقت نفسه لمن يخضع لها حماية من التعسف في إنزالها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للجزاءات الادارية الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري

إن توقيع الجزاء يكون عن طريق تطبيق العقوبة المناسبة والتي تعبر عن إعادة التوازن بين الفعل المرتكب والاساءة إلى المجتمع[4]، وبالنظر إلى العقوبات التي توقعها سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الاعلام تمتاز بالشدة وتقترب من العقوبات الجزائية نوعا ما.

الفرع الأول: خصائص الجزاءات الإدارية لسلطة ضبط السمعي البصري

تمتاز الجزاءات الادارية الموقعة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بعدة خصائص:

أولا - أنها جزاءات إدارية شبه قضائية، فالمشرع الجزائري يقر بالصفة الادارية لهذه السلطة صراحة ضمن النص المنشأ لها حسب المادة 64 من القانون العضوي رقم 05/12[5]، وبعض من المواد القانونية ضمن القانون 04/14،فهي تصدر قرارات إدارية من أجل تنفيذ ما أنيطت به من مهام، وهذه القرارات كغيرها من القرارات الإدارية يمكن الطعن فيها من طرف كل من له مصلحة أمام الجهة القضائية المختصة، وتعتبر من اختصاص مجلس الدولة على اعتبار أن هذه السلطات هي من السلطات المركزية في الدولة بمعنى اختصاص وطني، وهذا ما تم تأكيده في نص المادة 105 من القانون 04/14 الفقرة02، وكذا إمكانية الطعن في قرار رفض الترشح من أجل الرخصة بموجب المادة21 من المرسوم التنفيذي رقم220/16.[6]

ثانيا - هي جزاءات توقع على هيئات تختص بمجال السمعي البصري والأشخاص القائمين عليها سواء تابعة للقطاع العام، أو كانت في شكل قنوات موضوعاتية متخصصة كما جاء في المادة 07 من القانون 04/14.

ثالثا - جزاءات تصدر في شكل قرارات إدارية قابلة للطعن أمام الجهات المختصة (مجلس الدولة).[7]

رابعا - عقوبات وجزاءات تمس كل شخص مستغل لخدمة السمعي البصري تابع للقطاع العام أو الخاص،حسب ما نصت عليه المادة 98 من القانون 04/14.

الفرع الثاني: الصور والأشكال القانونية للجزاءات الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر

توجد عدة معايير يمكن من خلالها تصنيف الجزاءات الردعية الممنوحة لسلطة ضبط السمعي البصري فبالاعتماد على المعيار الاقتصادي مثلا توقع سلطة ضبط السمعي البصري العقوبات التالية:

أولا - العقوبات الاقتصادية (المالية):

هي التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف فهي تتلاقى مع الغرامة الجزائية في أنها تدفع للدولة عن طريق الخزينة العامة، رغم هذا التشابه إلا أنها تختلف عنها في بعض

النقاط، فالعقوبة في الجزائي محددة مسبقا بموجب نصوص قانونية كحد أقصى، بينما في قانون الضبط هناك معايير أخرى لحساب الغرامات التي يجب على المخالف دفعها[8]

في ما يخص سلطة ضبط السمعي البصري توقع مثل هذه العقوبات على الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري، حيث جاء في نص المادة 100 من القانون 04/14: "في حالة عدم امتثال الشخص المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للإعذار الموجه له في الأجل المحدد من قبل السلطة (سلطة ضبط السمعي البصري)، تسلط عليه السلطة بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين (2) اثنين و(5) خمسة بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال 12 شهر، في حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية لا تتجاوز مليوني دينار(2.000.000 دج)"، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري أخص بالذكر القنوات المتخصصة المتحصلة على الرخصة من السلطة، دون الاشارة لمصير الإعذار الموجه للقنوات والإذاعات التابعة للقطاع العام، بمعنى أنه عند توجيه إعذار في الحالات المذكورة أعلاه وفي حالة عدم الامتثال لهذا الأخير، يمكن لسلطة الضبط أن تسلط عقوبة مالية.

عند قراءة المادة 100 أعلاه، نلاحظ أن المشرع الجزائري خصها للحديث على القنوات المتخصصة والحاصلة على الرخصة من سلطة الضبط السمعي البصري، دون القنوات التابعة للقطاع العام حيث أن الغرامة المالية التي تفرض على هيئات القطاع العام ستدفع للخزينة العامة، من هنا نطرح التساؤل التالي: ما هو حكم الإعذار الموجه للشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام؟

بالعودة لنص المادة 98[9] من نفس القانون، نجد أن المشرع في الفقرة الأولى منها نص على أن الاعذار يوجه لكل شخص معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري سواء تابع للقطاع العام أو الخاص، ثم يأتي في الفقرة الثانية ويخص بالحديث الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري الخاص وهذا لأسباب اقتصادية، بمعنى ما الغاية من إلزام شخص معنوي تابع للقطاع العام بدفع مبلغ الغرامة سيؤول لا محال لخزينة الدولة، ليبقى التساؤل مطروح ما مصير الإعذار الموجه الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام في حالة عدم الامتثال له؟

ثانيا – العقوبات غير المالية:

هي التي تمس الجانب المهني للنشاط تعتبر عقوبة معنوية وتأخذ عدة مظاهر كسحب الترخيص وسحب الاعتماد، كما أن المشرع الجزائري تطرق لمثل هذه العقوبات وحدد أشكالها وصورها، في عدة حالات قانونية ضمن نصوص القانون 04/14 تتمثل في:

1 - الإعذار:

توجه سلطة ضبط السمعي البصري إعذارا لكل شخص معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص في حالة عدم احترامه للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث تقوم بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في الأجل الذي تحدده،للإعذار إجراءات فيمكن أن تبادر بها سلطة ضبط السمعي البصري بنفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي أخر، في الشروع في إجراءات الإعذار،[10] كما يتم نشر هذا الإعذار بالوسائل الملائمة.

2 - التعليق:

في حالة عدم الامتثال لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية، تأمر السلطة إما:

- التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه.
- تعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج، بحيث لا تتعدي مدى التعليق شهر واحدا[11].

يكون التعليق الفوري للرخصة دون أي إنذار أوغرامة مباشرة، في حالة الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، في حالة البرامج الاشهارية والاعلانات التلفزيونية، وكذلك في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين.[12]

3 - السحب:

تسلط سلطة ضبط السمعي البصري عقوبة السحب في الحالات التالية:

- عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص اخر قبل الشروع في استغلالها، بمعنى أن الرخصة تمنح لشخص معين وفق لعدة اعتبارات ثم يقوم هذا الاخير بمنح أو التنازل عن هذه الرخصة لشخص أخر قبل البدء في العمل، في هذه الحالة تتدخل السلطة لسحب الرخصة، تطبيقا لنص المادة 108 من القانون 04/14: "يعاقب بغرامة كل من تنازل عن الرخصة دون موافقة من السلطة مانحة الرخصة"، من خلال هذا النص نجد أنه يمكن التنازل عن الرخصة ولكن بشرط الحصول على موافقة السلطة مانحة الرخصة بموجب مرسوم،كما نلاحظ أن هناك العديد من الالتزامات الواجب احترامها من قبل مديرو خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وخدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية المرخص بها والذين يدعون في صلب النص " مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري "، قد وضحت هذه الالتزامات بدقة ضمن المرسوم التنفيذي رقم 16-222"[13].

فحسب نص المادة 63 من القانون العضوي رقم 05/12" يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الارسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم" [14]، وينفذ السحب من طرف سلطة ضبط السمعي البصري المادة 22 من القانون 04/14[15].

❖ عندما يمتلك الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري حصة من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمائة، فبمفهوم المخالفة يعني أنه لا يمكن امتلا ك أكثر من 40 بالمئة من حصة المساهمة، وإلا تعرض لسحب الرخصة.

❖ عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.

❖ عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.[16]

في حالة السحب بصفة عامة يحب أن يكون القرار – قرار السحب – معلل من سلطة ضبط السمعي البصري، كما تقوم السلطة في مواجهة الشخص المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخص له،كإجراء تكميلي بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه، ويوجه هذا البلاغ إلى الرأي العام مع إمكانية الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة (مجلس الدولة)[17].

إن المتصفح لهذه النصوص يخلص إلى أن المشرع الجزائري يخص بالحديث الشخص المعنوي المرخص له،دون التطرق لحالات الإخلال بالنصوص والتنظيمات القانونية من قبل الأشخاص العمومية التابعة للدولة، وهل هذا يعني أن العقوبات المنصوص عليها تخص الأشخاص المعنوية المرخص لها باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري فقط دون الاشخاص المعنوية التابعة للدولة؟ مع أن للسلطة الحق في ضبط كل نشاط سمعي بصري بما فيه الصادر من طرف الأشخاص المعنوية التابعة للدولة طبقا للمواد 2، 3، 4، 5، 6؟

أو أن الاشخاص العمومية التابعة للدولة لا ترتكب مثل هذه التجاوزات؟ ومن هي الجهة المختصة بالنظر في مثل هذه التجاوزات لو حدثت؟ وهذا ما سجل قصورا في القانون 04/14 في هذا الشأن.

المطلب الثاني: ضمانات الاختصاص القمعي لسلطة ضبط السمعي البصري

عندما تمارس السلطة القضائية اختصاصاتها القمعية تضمن للشخص المعاقب مجموعة من الضمانات الأساسية التي يكرسها القانون الأساسي أو قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، ونقل الاختصاص من القاضي الجنائي إلى الهيئات الإدارية المستقلة يجب أن يرافقه

نقل لتلك الضمانات،لأن خضوع السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة للضمانات القانونية يعني تكريس الضمانات القانونية الموضوعية، والإجرائية نوضحها كالآتي:

الفرع الأول: الضمانات الموضوعية لممارسة سلطة ضبط السمعي البصري السلطة القمعية

حتى تتمكن سلطة ضبط السمعي البصري من توقيع أي عقوبة إدارية وكغيرها من السلطات الادارية الأخرى لابد من توفر شرطين في الجزاء الاداري، الأول أن لا يكون الجزاء الاداري سالبا للحرية، والثاني خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية.[18] وهذا ما يضع حدودا فاصلة بين سلطة القاضي وسلطة الادارة في مجال العقاب، فالقاضي وحده هو من يستأثر بسلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية، في حين أن الإدارة لا يمكنها ذلك، فالحدود الفاصلة بين القاضي والادارة هي جد حساسة أساسها العقوبات السالبة للحرية.[19]

لم يمنح الاختصاص القمعي لهذه السلطات الادارية بسهولة إنما كان وليد مجموعة من التطورات والمتطلبات التي لا يكمن تجاوزها، ولكن في المقابل نجد أن التمتع بهذه السلطة ليس مطلقا فهو مقيد بمجموعة من الشروط والضمانات الموضوعية تتمثل في أهم المبادئ العقابية وهي: مبدأ شرعية الجزاء الاداري، مبدأ الشخصية، مبدأ التناسب، مبدأ عدم الرجعية، وجل هذه المبادئ جاء النص عليها ضمن الدستور الجزائري، كما تجدر الاشارة في هذه النقطة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير لسنة 2016 نص صراحة ضمن نص المادة 50 منه على أنه: " لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية "[20].

الفرع الثاني: الضمانات الاجرائية لممارسة السلطة القمعية لسلطة ضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري

وهي ضمانة احترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع، ومبدأ الخضوع للرقابة القضائية نتعرض لها:

أولا - ضمانة احترام قرينة البراءة وحقوق الدفاع:

تنص المادة 56 (19) من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في اطار محاكمة عادلة..." بأسقاط هذه الضمانة – قرينة البراءة- على سلطة توقيع العقوبات الادارية من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، يمكن القول أنه لا يمكن أن توقع هذه السلطة أي من العقوبات الادارية المذكورة سابقا، إلا بعد ثبوت ارتكاب الفعل المخالف المنصوص عليه ضمن المواد من 98 إلى غاية 106 من القانون 04/14، إن احترام حقوق الدفاع فكرة مرتبطة ومكملة للفكرة المذكورة أعلاه، فلا يمكن مثلا سحب الرخصة مباشرة، والقرار لابد من أن يكون معللا، وقابلا للطعن فيه قضائيا أمام مجلس الدولة حسب المادة 88من القانون 04/14[21].

ثانيا – مبدأ الخضوع للرقابة القضائية:

هو ما يجسده نص المادة 88 من القانون 04/14 محل الدراسة، وفي معناه أن من بين الضمانات الدستورية لكل متضرر من قرار إداري مهما كانت درجته الحق في الطعن ضده أمام الجهة القضائية المختصة، وإلا اعتبر ذلك تعسف في استعمال السلطة من طرف السلطة مصدرة القرار الاداري بصفة عامة، وهذا ما جاء النص عليه ضمن نص المادة 24 من التعديل الدستوري لسنة 2016.[22]

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية والإجرائية لفض منازعات سلطات ضبط السمعي البصري

إن سلطة توقيع العقوبات الإدارية وتسوية النزاعات، تعتبر استثناء على القاعدة العامة القائلة باختصاص القضاء ومع منح مثل هذه الصلاحيات لسلطة إدارية مستقلة،لا يمكن استبعاد أي من التعارض والتناقض في مجال الاعلام وتتضح هذه العلاقة من ناحتين:

المطلب الأول: آليات التسوية الودية لمنازعات سلطات الضبط السمعي البصري

تتطلب مقتضيات ضبط القطاعات منح هذه الوظيفة لسلطات تتمتع بالاستقلالية وتكرس مبادئ التخصص، الخبرة والحياد، وتمنح كما متكاملا من الصلاحيات المتنوعة والمتعددة تسمح لها بالتدخل المستمر والسريع، الفعال والمرن[23]، فقد أقر قانون الإعلام لسنة 2012 بموجب المادتين 40 و64 منه على إنشاء سلطتين مختصتين في مجال ضبط النشاط الإعلامي بنوعيه، المكتوب والسمعي البصري وكذا الاعلام الالكتروني، دون الفصل بين الاشخاص المؤهلين لممارسة هذا الحق (الصحفيين)، وهذا ما يؤدي في كثير من الأحيان إلى امكانية وجود تعارض وتناقض في الاختصاص بين هاتين السلطتين، نوضح ذلك في ما يلي:

الفرع الأول: تنازع الاختصاص بين سلطة ضبط السمعي البصري وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

يمكن تصور أن أي صحفي تابع لهيئة إعلامية أن يشتغل لفائدة هيئة أخرى، وتمكن من كتابة أحد التقارير حول موضوع ما، ثم قام بنشر هذا التقرير في نشرية دورية مكتوبة، وكانت هناك مخالفة تستوجب العقاب الاداري، في هذه الحالة أي من السلطتين هي المختصة بتوقيع الجزاء؟

لقد جاء الجواب صراحة في أحكام القانون العضوي 05/12 " يمنع على الصحفي الذي يمارس بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى أو أي هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية" [24]، وفي حالة أي نزاع أو خلاف، نرجع لعقد العمل المكتوب بين الصحفي

والهيئة المستخدمة، الذي تخضع له كل علاقة بين الصحفي والهيئة الإعلامية المستخدمة، حيث تحدد فيه واجبات وحقوق كل من الطرفين.

والسؤال المطروح إلى أي من السلطتين يوكل الاختصاص في توقيع العقوبة الإدارية؟ وإلى من تؤول مهمة الفصل في هذا النزاع؟

يمكن تصور نوعين من التنازع والتعارض في الاختصاص، فقد يكون تنازع سلبي،كما قد يكون تنازع إيجابي، وبالرجوع لمحتوى النصوص القانونية المتعلقة بنشاط السمعي البصري، نتوصل الى أنه لا يوجد نص قانوني صريح بخصوص وجود حالة تنازع بين سلطتي ضبط مجال الاعلام، وقد يعود ذلك لحداثة إنشاء السلطتين،وفي انتظار قانون صريح ينظم هذه العلاقة والتنازع أو التعارض في الاختصاص يمكن تصور حل عملي من بين الحلين التاليين:

الفرع الثاني: تنظيم العلاقة الوظيفية بين سلطات الضبط في مجال الاعلام لخلق آليات التعاون في مجال تسوية النزاعات

سواء كان التنازع سلبي أو ايجابي، لابد من ايجاد حل من أجل فض هذا التناقض والتعارض ويكون ذلك إما:

أولا - التنظيم القانوني لعلاقة سلطة ضبط السمعي البصري:

إن النص صراحة عن كل نقطة قانونية من شأنه توضيح العلاقة بين هذه السلطات مسبقا بحالات محتملة الوقوع، فمثلا كان الحل عند تحديد العلاقة بين مجلس المنافسة وبقية السلطات الضابطة في مجال السوق والمنافسة، نجد أن المشرع قد تفطن إلى هذه الجدلية، وحاول أن يلطف الجوبين هذه السلطات وأورد حكما بموجب المادة 39 من قانون المنافسة[25]، فقد حاول المشرع من خلال هذا الحكم أن يرفع الحرج الذي يمكن أن يقع فيه مجلس المنافسة.[26]

نستنتج مما سبق أنه لا يوجد ما يمنع إسقاط هذه الفكرة الواضحة وغير القابلة للتأويل على منازعات سلطة ضبط السمعي البصري،حيث يوجد تشابه واسع في معظم تركيبة هذه السلطات من حيث العدد والجهة المسؤولة عن تعيين الاعضاء فيها[27]، الشيء الذي يجعل من هذا الحل مرغوب، وفعال وذو فعالية كبيرة في تسوية نزاعات سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا ما تفطن له المشرع الجزائري في الأونة الأخيرة فيما يخص تنظيم العلاقة بين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة المستحدثة أخير والتي تم تنصيبها بموجب القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب المادة 08 من هذا القانون حول " توزيع العادل حصص الحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري "[28].

ثانيا – آليات التعاون لحل النزاعات بين سلطات ضبط مجال الاعلام:

لم يحدد المشرع الجزائري آليات دقيقة للتعاون، واكتفى ببعض العبارات الفضفاضة والتي تتماشى مع التخصص الذي أصبح النشاط الاقتصادي يطلبه، وفي ظل النقص الذي يعتري إمكانية سلطات الضبط المختلفة بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري ضرورة التنسيق في المهام والتكامل في العمل وفق برامج مضبوطة، أعتمد هذا الحل لتنظم العلاقة بين مجلس المنافسة وبقية سلطات الضبط على أساس أنه من بين السلطات التي تعرف توسع في مجال اختصاصه، وتعتبر التجربة الرومانية الأكثر رواجًا والتي تقوم على[29] :

1 – قاعدة التعاون الثنائية لحل المنازعات الاعلامية:

تقوم على إبرام اتفاقيات أو بروتوكولات تعاون ثنائية مع سلطات الضبط كل في مجال قطاعها من طرف الخبراء والمسيرين، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

2 – آلية أفواج العمل الوزارية لتنظيم العلاقة القانونية بين سلطات ضبط المجال الاعلامي:

الهدف منها هو تحليل جدوى التنظيم، ويكون ذلك عن طريق أفواج واجتماعات الأفواج.

كان لهاتين الآليتين الفضل الواسع في ردم الهوة بين مجلس المنافسة وبقية سلطات الضبط في رومانيا، وقد أثبتت نجاحات كبيرة بمعية حلول الأخرى، مثل وضع معالم واضحة لتقسيم الاختصاص، وعليه لابد من إعطاء مدلولات تقريبية لهذه المفاهيم، حتى يتم تطبيق القانون تطبيقًا سليمًا، وأحسن طريقة لذلك هي عرض الأمر على أفواج العمل الوزارية.[30] إن مثل هذه الحلول يمكن الاعتماد عليها في تحديد العلاقة وتوزيع الاختصاص بين سلطة ضبط السمعي وبقية سلطات ضبط مجال الاعلام، مادامت حلولا عملية وليست مكلفة وقابلة للتطبيق واقعيا.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على عمل سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر

أنيطت بسلطة ضبط السمعي البصري مهام التحقيق والتحكيم في مجال تسوية النزاعات بين مستعملي خدمة اتصال السمعي البصري، وهذا ما يجعل من هذه السلطة تخضع لرقابة القضاء:

الفرع الأول: رقابة القضاء الإداري على عمل سلطة ضبط السمعي البصري

تعتبر قرارات سلطة ضبط السمعي البصري قرارات إدارية،وهذا ما يجعلها قرارات قابلة للطعن وخاضعة للرقابة القضائية، إضافة إلى إمكانية التظلم الإداري حسب المادة9 من قانون رقم 01/98 [31]،والمادة 2 من القانون العضوي رقم 02/98 [32] المتعلق بالمحاكم الادارية،

والتي تحيلنا إلى القانون 08/09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ضمن المادة 801/ 2 " تختص المحاكم الادارية بالفصل في دعاوى القضاء الكامل (دعاوى التعويض).

الفرع الثاني: رقابة القضاء العادي على عمل سلطة ضبط السمعي البصري

جاءت المواد 107إلى 111 من القانون رقم 04/14 المنظم لعمل سلطة ضبط السمعي البصري تحت عنوان الأحكام الجزائية باعتبارها تشكل جنحا ومخالفات يعاقب عليه قانون العقوبات،وتخرج عن دائرة اختصاص سلطة الضبط، ويعتبر القضاء الجزائي هو المختص في مثل هذه الجرائم وفقا للتشريع الساري المفعول، وهي حالات محددة على سبيل الحصر نتحدث عنها في ما يلي:

أولا - حالات اختصاص القاضي الجزائي دون سلطة ضبط السمعي البصري:

- حالة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري دون الرخصة: المنصوص عليها في المادة 20 من القانون 04/14، عقوبتها غرامة مالية زائد مصادرة الوسائل والمنشآت المستغلة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.[33]

- حالة التنازل عن الرخصة (رخصة استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري) دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة؛ عقوبتها غرامة مالية من الجهة القضائية المختصة [34].

- حالة الاخلال بأحكام المادة 44 المتضمنة ضرورة تبليغ السلطة بأي تغيير في الرأسمال الاجتماعي و / أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التغيير عقوبتها غرامة مالية[35].

- حالة حيازة نظام نهائي لبث برامج على التراث الوطني بدون رخصة، عقوبتها الغرامة المالية إضافة إلى مصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال المعنية، المادة 110 من القانون 04/14.

- حالة نشر أعمال فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من طرف الشخص المعنوي المرخص له، المادة 111 من القانون 04/14 تحيلنا للمادة 153 من الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[36].

ما يمكن استنباطه أن اختصاص سلطة ضبط السمعي البصري جاء منفصلا عن اختصاص القاضي الجزائي بوضوح ولا غموض فيه، وهذا راجع لحرص المشرع الجزائري للحيلولة دون وجود أي تناقض أو تعارض في الاختصاصات بين سلطة ضبط السمعي البصري والسلطة القضائية المختصة في كل حالة.

ثانيا - إحالة الملف للجهة القضائية المختصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري:

يستوجب على السلطة في حالة توافر أركان أي جريمة تحويل وإحالة الملف كله للجهة القضائية المختصة للفصل فيه، ولم يبين المشرع هنا طريقة الإحالة بدقة إلا أنها ضرورة لا يمكن تجاوزها،فالحد الفاصل بين الاختصاصين هو دائرة التجريم لفعل دون الآخر، وهنا تتضح علاقة التعاون المفترض وجودها بين السلطات التقليدية وسلطات الضبط الادارية، وهي الغاية من إنشاء واستحداث مثل هذه الهيئات في النظام القانوني المؤسساتي للدولة، فهذه العلاقة ذات وجهين:

الوجه الأول: علاقة التعاون بين السلطتين، بإحالة ملفات القضايا للقضاء المختص من جهة، وابداء الرأي في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري، ففي المجال الاستشاري" تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال، والسلطة القضائية الحامي القانوني للحقوق والواجبات في المجتمع"

الوجه الثاني: الاستقلالية التامة للهيئتين عند القيام بمهامهما، فمبدأ استقلالية القضاء مكفول دستوريا "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في اطار القانون"، كما أن المادة 58 من القانون 04/14 تحدد استقلالية السلطة في ممارسة صلاحياتها:" تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة".

خاتمة:

تسعى سلطة ضبط السمعي البصري من خلال ما يخولها القانون من صلاحيات وما تتوفر عليه من كفاءات بشرية وإمكانات ماديّة واستقلالية، لوضع استراتيجية تمكّن من النهوض بالقطاع بكل مهنية واحترافية لترقية المضمون الإعلامي، تحترم فيه مقومات المجتمع بكل أطيافه وطبقاته ومكوناته، وتحترم فيه أيضا المؤسسات ورموزها.

ومع فتح المجال للاستثماروالمال يتأكد التناقض والصراع في العلاقات بين القائمين على النشاط السمعي البصري سواء مستغلين أو مستعملين من جهة أخرى،وفي خضم كل هذه المعطيات فان منح سلطة ضبط السمعي البصري العديد من المهمات هو الحل الأمثل لتعزيز وتفعيل دور هذه الاخيرة، ولقد وفق المشرع بمنحه سلطة تسوية النزاعات في قطاع الاعلام لسلطة ضبط السمعي البصري إلى حد ما، وذلك بتمكينها من عدة آليات لمحاولة ضبط وتنظيم هذا القطاع الذي يمتاز بالتناقض والسرعة والتجدد المستمر.

وعلى الرغم من ذلك،وبالتمعن في النصوص القانونية المنظمة لهذه المهمة نجد فيها بعض القصور الذي يكتنفها نجزها في النتائج التالية:

– عدم دقة المشرع عند توضيح أليات حل النزاعات حيث وردت العبارات فضفاضة وعامة.

– عدم دقة المصطلحات عند تحديد الجهات المختصة بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات سلطة الضبط السمعي البصري.

– وجود بعض الثغرات القانونية فيما يخص توقيع العقوبة على الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام، وتركيز هذه الجزاءات على الشخص المعنوي المرخص له بخدمة الاتصال السمعي البصري.

– عدم تعرض المشرع الجزائري للتنظيم القانوني الصريح، في حالة وجود أي نزاع ينتج عنه تعارض في الاختصاص، سواء كان تعارض سلبي، أو ايجابي.

– منح سلطة ضبط السمعي البصري لآليتين قانونيتين لتسوية النزاعات دون تفعيل دورهما على أرض الواقع من أجل تخفيف العبء على القضاء.

– حداثة سلطة ضبط السمعي البصري في المنظومة المؤسساتية للدولة الجزائرية،حيث لم ينص على إنشائها إلا في وقت متأخر بموجب المادة 64 من القانون العضوي 05/12، هوما جعل دورها يمتاز بنوع من التحشم والتحفظ.

ونتيجة للغموض والتناقض الملموس نسبيا، نتقدم ببعض التوصيات المتواضعة للوصول إلى صياغة قانون منظم لنشاط السمعي البصري،بمصطلحات أدق وبحلول قانونية مضبوطة في مايخص تسوية النزاعات في مجال الاعلام نوجزها في مايلي:

– إعادة النظرف ي نصوص القانون 04/14، بجعلها أدق وأوضح بعيدة عن الغموض والعمومية.

– وضع المشرع الجزائري لتنظيم قانوني صريح يوضح كيفية تجاوز أي من نزاعات بخصوص تعارض الاختصاص بين سلطة ضبط السمعي البصري مع بقية السلطات الادارية الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – قائمة المصادر:

أ– الدساتير:

– دستور الجزائر لسنة 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 الصادرة في 08 /03 المؤرخ في 10 أفريل 2002،المتضمن تعديل / ديسمبر 1969، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 25، الصاد رة بتاريخ 14 أفريل 2002، والمعدل بالقانون 08 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، ج ر العدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى

1437 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14،الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 07 مارس 2016.

ب – القوانين:

1- القانون العضوي رقم 05/12، المؤرخ في 18صفر1433 الموافق ل 24 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، الصادرة في 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012.

2- القانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايوسنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 15 المؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق ل 7 مارس 2018.

3- القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل14 سبتمبر2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ج ر 55 المؤرخة في 15 محرم 1441، الموافق ل 15 سبتمبر 2019

4- القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر رقم 37 المؤرخة 6 صفر 1419 الموافق ل1 جوان 1998.

5- الأمر 03/ 03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003، ج ر العدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى الموافق ل 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون 05/10، 05، المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ل 15 أوت 2010، ج ر العدد 46، في 08 رمضان 1431 الموافق ل 18 اوت 2010.

[6] الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى1424 الموافق 19 يوليو2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44، المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1424الموافق 23يوليو2003

7- القانون رقم 04/14، المؤرخ في 24ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 16، الصادرة في 21 جمادى الأولى 1435 الموافق ل 32 مارس 2014 .

ت – النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 16-178 المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر رقم 36، الصادرة بتاريخ 4رمضان عام 1437 ه الموافق ل 9يونيو 2016 م.

2- مرسوم تنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437الموافق ل 11 غشت 2016 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعات موضوعاتي، ج ر48،الصادرة بتاريخ 4ذو القعدة 1437،الموافق ل 17غشت 2016 م.

3- المرسوم التنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437الموافق 11 غشت 2016يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعات موضوعاتي، ج ر 48 الصادرة بتاريخ 4 ذو القعدة عام 1437، الموافق17 غشت سنة 2016 م.

4- المرسوم التنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437الموافق 11 غشت سنة 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروض على كل خدمة للبث التلفزيون التلفزيوني أو للبث الإذاعي، ج ر 48 الصادرة بتاريخ 4 ذو القعدة عام 1437 هالموافق ل 17غشت 2016 م.

ثانيا – قائمة المراجع:

أ- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- ياجميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، نوقشت بتاريخ 17-10-2018، منشورة عبر الرابط:

http://www.univ-bejaia.dz/dspace/handle/123456789/11012?show=full

تم الاطلاع بتاريخ:2019/11/29، 11:30.

ب- المقالات في المجلات:

1- إلهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 04/14، بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22 سنة 2016، ص 56.

2- خلود كلاش ود محمد بوكماش: تأثير العولمة الاقتصادية على القاضي الاداري)الرقابة القضائية على قرارات سلطة ضبط السمعي البصري –أنموذجا–(، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 572–ص585.

3- عيساوي عز الدين:" المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة مآل الفصل بين السلطات "، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، ص 215.

ج- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- حدري سمير، "السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية"، مذكرة لنيل درجة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،دون تاريخ.

2- عدنان دفاس، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقبلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي24/23 ماي2007، منشورة على الأنترنت، ص 383.

3- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيآت الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

الهوامش:

[1]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437الموافق 11 غشت سنة 2016 يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعات موضوعاتي، ج ر 48 الصادرة بتاريخ 4ذو القعدة عام 1437 ه، الموافق ل 17غشت سنة 2016 م.

[2]- خلود كلاش ود محمد بوكماش، تأثير العولمة الاقتصادية على القاضي الاداري(الرقابة القضائية على قرارات سلطة ضبط السمعي البصري –أنموذجا–)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 572- ص585.

[3]- ياجميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، نوقشت بتاريخ 17-10-2018، منشورة عبر الرابط الالكتروني للجامعة:
http://www.univ-bejaia.dz/dspace/handle/123456789/11012?show=full
تم الاطلاع بتاريخ:2019/11/29، 11:30.

[4]- حدري سمير، "السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية"، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،دون تاريخ، ص 135.

[5]- المادة 64 من القانون 05/12، القانون العضوي رقم 05/12، المؤرخ في 18صفر1433 الموافق ل 24 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، الصادرة في 21 صفر 1433 الموافق ل 15 يناير 2012، ص 08.

[6]– مرسوم تنفيذي رقم 16–220 مؤرخ في 8 ذي القعدة 1437الموافق ل 11 غشت 2016 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعات موضوعاتي، ج ر48،الصادرة بتاريخ 4ذو القعدة عام 1437 هالموافق ل 17غشت سنة 2016 م، ص 05.

[7] – المادة 105 من القانون 04/14، القانون رقم 04/14، المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر العدد 16، الصادرة في 21 جمادى الأولى 1435 الموافق ل 32 مارس 2014. ص 19.

[8]– حدري سمير، المرجع السابق، ص 136.

[9] –المادة 98 من القانون 04/14: " في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري".

[10]– المادة 99 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 18.

[11]– المادة 101 من القانون 14/ 04، المرجع السابق، ص 18.

[12]– المادة 103 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 19.

[13]– للتوسع أكثر أنظر المرسوم التنفيذي رقم 16–222 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437الموافق 11 غشت سنة 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروض على كل خدمة للبث التلفزيون التلفزيوني أو للبث الإذاعي، ج ر 48 الصادرة بتاريخ 4 ذو القعدة عام 1437 هالموافق ل 17غشت سنة 2016 م.

[14]– المادة 63 من القانون 05/12، المرجع السابق، ص 08.

[15]– المادة 22 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 11.

[16]– المادة 102 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 18.

[17]– المادة 105 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 19.

[18]– *C. Const., n° 89-260 DC, précité, 6ème cons*. نقلا عن عيساوي عزالدين، المكانة الدستورية للهيئات الادارية المستقلة مآل الفصل بين السلطات "، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، ص 215.

[19] – عيساوي عزالدين: المرجع السابق، ص 215.

[20]– المادة 50 من التعديل الدستوي لسنة 2016، المرجع السابق، ص 7.

[21] – المادة 88، من القانون 04/14: "يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع المعمول به".

[22]– المادة 24 من التعديل الدستوري لسنة 2016، " يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة "،المرجع السابق، ص 5.

[23]– إلهام خرشي، سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 04/14، بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 22 سنة 2016، ص 56.

[24]– المادة 77 من القانون 12العضوي رقم 05/12، المتعلق بالإعلام، المرجع السابق، ص 09.

[25] – الأمر 03/ 03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003، ج ر العدد 43، الصادرة في 20 جمادى الأولى الموافق ل 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون 05/10، 05، المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق ل 15 أوت 2010، ج ر العدد 46، في 08 رمضان 1431 الموافق ل 18 اوت 2010.

[26] – عدنان دفاس، العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقبلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي24/23 ماي2007، منشورة على الأنترنت، ص 383.

[27] – للتوسع أكثر أنظر المرسوم الرئاسي رقم 16–178 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر رقم 36، الصادرة بتاريخ 4رمضان عام 1437 ه الموافق ل 9 يونيو سنة 2016 م.

[28] – القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ج ر 55 المؤرخة في 15 محرم 1441، الموافق ل 15 سبتمبر 2019، ص 07.

[29] – عدنان دفاس، المرجع السابق، ص 386.

[30] – المرجع السابق، ص 386.

[31] – القانون العضوي رقم 18–02 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 4 مارس سنة 2018، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 15 المؤرخة في 19 جمادى الثانية عام 1439 الموافق لـ 7 مارس 2018. للتوضيح أكثر فان التعديل جاء بخصوص اختصاصات المجلس الاستشارية وليس القضائية.

[32] – القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق ل30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الادارية، ج ر رقم 37 المؤرخة 6 صفر 1419 الموافق لـ 1 جوان 1998.

[33] – المادة 107 من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 19.

[34] – المادة 108، من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 19

[35] – المادة 109، من القانون 04/14، المرجع السابق، ص 19

[36] – الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليوسنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44، المؤرخة في 23 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 23 يوليو 2003.